

4552

١٥٥٥

٢

٨٢٤

النور

جواهر الكلام  
في ثوبه الجديد

|                     |                                                                                                                                                                                                                  |
|---------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سر شناسه            | : صاحب جواهر، محمد حسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق.، شارح.                                                                                                                                                              |
| عنوان قراردادی      | : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح                                                                                                                                                                     |
| عنوان و نام پدیدآور | : جواهر الکلام فی توبه الجدید: اسلوب جدید فی تحلیل اباحت کتاب (جواهر الکلام) و عرضها بمنهجیه موضوعیه / [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر]؛ تحقیق مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البيت علیهم السلام. |
| مشخصات نشر          | : قم: دائره معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البيت (ع)، ۱۴۴۰ ق. = ۲۰۱۹ م. = ۱۳۹۷ -                                                                                                                           |
| مشخصات ظاهری        | : ج: ۲۲×۲۹ س. م.                                                                                                                                                                                                 |
| شابک                | : دوره: 964-8360-86-3                                                                                                                                                                                            |
| شابک                | : ج. ۱۷: 978-600-279-013-2                                                                                                                                                                                       |
| یادداشت             | : عربی.                                                                                                                                                                                                          |
| یادداشت             | : ج. ۱۷ (چاپ دوم: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷) (فبیا).                                                                                                                                                                        |
| یادداشت             | : کتاب حاضر شرحی است بر «شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام» از محقق حلی.                                                                                                                                     |
| یادداشت             | : کتابنامه.                                                                                                                                                                                                      |
| موضوع               | : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر.                                                                                                                        |
| موضوع               | : فقه جعفری.                                                                                                                                                                                                     |
| شناسه افزوده        | : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۷۶-۶۰۲ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام، شرح                                                                                                                                   |
| شناسه افزوده        | : مؤسسه دایره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)                                                                                                                                                             |
| رده بندی کنگره      | : ۱۳۷۹ ۴۰۲۱۶ ش ۳ م/ ۱۸۲ BP                                                                                                                                                                                       |
| رده بندی شویچی      | : ۱۹۷/۳۴۲                                                                                                                                                                                                        |
| شماره کتابخانه ملی  | : ۸۰ - ۶۸۱۳                                                                                                                                                                                                      |



جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

### هوية الكتاب

|                 |                                  |
|-----------------|----------------------------------|
| الكتاب:         | جواهر الکلام فی توبه الجدید      |
| النشر:          | مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی |
| الطبعة الثانية: | ۱۴۴۰ هـ - ۲۰۱۹ م                 |
| المطبعة:        | جامعة المدرسين                   |
| الكمية:         | ۱۰۰۰ نسخة                        |

ISBN 964-8360-86-3 (Vol.set)

ISBN 978-600-279-013-2 (Vol.17)

دائرة معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)

ص.ب. ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عيسى الموسوي - بناية الغدير

هاتف: ۰۱/۵۵۲۲۶۲ - ۰۳/۶۴۴۶۶۲ - تليفاكس: ۰۱/۵۵۸۲۱۵

ص.ب. ۲۴/۵۰ - الرمز البريدي: ۱۰۱۷ - ۲۰۱۰ - برج الراجئة



# جواهر الكلام في

## في ثوبه الجديد

أسلوب جديد في تحليل أبحاث

كتاب (جواهر الكلام)

وعرضها بمنهجية موضوعية

الجزء السابع عشر

تحقيق

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

## الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

### كتاب الخلع والمباراة

|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| ٧  | الخلع                                                      |
| ١٤ | لو طلبت الزوجة طلاقاً بعوضٍ ثمّ خلعها مجرداً عن لفظ الطلاق |
| ١٥ | لو ابتدأ فقال للكارهة: أنت طالق بألف                       |
| ١٨ | لو قالت: طلقني بألف فتأخر في الجواب                        |
| ١٨ | فدية الخلع                                                 |
| ٣٤ | شرائط الخلع                                                |
| ٤٥ | أحكام الخلع                                                |
| ٤٥ | لو أكره الزوج الزوجة على الفدية                            |
| ٤٦ | لو خالع الزوجة والاحلاق كانت ملتزمة                        |
| ٤٨ | لو أتت الزوجة بفاحشة                                       |
| ٥٠ | لا رجوع للزوج مع صحة الخلع                                 |
| ٥٢ | لو خالع الزوج ثمّ شرط الرجوع                               |
| ٥٥ | لا طلاق للمختلعة بعد الخلع                                 |
| ٥٥ | لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف ثمّ طلقها                       |
| ٥٩ | لو قالت: طلقني واحد بألف فطلقها ثلاثاً ولأء                |
| ٦١ | لو قال أبوها: طلقها أنت بريء من صداقها                     |

- ٦٢ ..... لو وكلت في خلعها مطلقاً
- ٦٢ ..... لو اتفقا في القدر واختلفا في الجنس
- ٦٣ ..... لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الإرادة
- ٦٤ ..... لو قال الزوج: خالعتك على ألف في ذمتك وقالت: بل في ذمة زيد
- ٦٧ ..... المبارأة

### كتاب الظهار

- ٧٧ ..... ما يتحقق به النهار
- ٩١ ..... ما يعبر في المظاهر
- ٩٥ ..... ما يشترط في المظاهرة منها
- ٩٩ ..... أحكام الظهار
- ٩٩ ..... حرمة الظهار
- ٩٩ ..... الكفارة بالتلفظ
- ١٠٥ ..... لو طلقها رجعيّاً ثمّ راجعها
- ١٠٧ ..... لو ظاهر من زوجته الأمة ثمّ بعد ذلك ابتاعها
- ١٠٨ ..... لو قال: أنت كظهر أمي إن شاء زيد فقال: شئت
- ١٠٩ ..... لو ظاهر من أربع بلفظ واحد
- ١١٢ ..... لو أطلق الظهار ولم يعلقه
- ١١٨ ..... الوطء محرّم على المظاهر حتى يكفر
- ١٢٢ ..... لو عجز المظاهر عن خصال الكفارة
- ١٢٤ ..... لو ترك الزوج وطأها وصبرت المظاهرة على ذلك
- ١٢٦ ..... كفارة الظهار
- ١٢٦ ..... ضبط الكفارات
- ١٢٣ ..... ما يختلف في الكفارة
- ١٣٣ ..... الحلف بالبراءة
- ١٣٦ ..... جزّ المرأة شعرها في المصاب
- ١٣٨ ..... نتف المرأة شعرها في المصاب
- ١٤٠ ..... كفارة وطء الزوجة في الحيض مع التعمد

- ١٤١ ..... كفارة من تزوج المرأة في عدتها
- ١٤٢ ..... كفارة من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل
- ١٤٣ ..... كفارة من نذر صوم يوم فعجز عنه
- ١٤٤ ..... خصال الكفارات
- ١٤٥ ..... ما يعتبر في الرقبة
- ١٤٥ ..... الإسلام
- ١٥١ ..... السلامة من العيوب
- ١٥٤ ..... تامة الملك
- ١٦٨ ..... ما يشترط في الإعتاق
- ١٧٦ ..... لو اعتق عبداً عن إحدى كفارتيه
- ١٧٦ ..... لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة
- ١٧٧ ..... لو شك بين نذر وكفارة
- ١٧٨ ..... لو كان عليه كفارتان وله عيوان فأعتقهما
- ١٨٢ ..... كفارة الصوم
- ٢٠٤ ..... أحكام الكفارات
- ٢٠٤ ..... من وجب عليه الشهران
- ٢٠٤ ..... المعتبر في الكفارة المرتبة حال الأداء
- ٢٠٥ ..... لو كان له مال يصل إليه بعد مدة
- ٢٠٦ ..... لو عجز عن العتق في المرتبة ثم دخل في الصوم ثم وجد ما يعتق
- ٢٠٧ ..... لو ظاهر ولم ينوي العود ثم أعتق عن الظهار
- ٢٠٧ ..... عدم دفع الكفارة إلى الطفل
- ٢٠٨ ..... عدم صرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الرافع
- ٢١٠ ..... لو وجبت الكفارة في الظهار
- ٢١٠ ..... لو وجب عليه كفارة مخيرة
- ٢١٠ ..... دفع القيمة في الكفارة
- ٢١١ ..... لو قتل في اشهر الحرم
- ٢١١ ..... لو عجز عن صوم شهرين متتابعين

## كتاب الإيلاء

- ٢١٨ ..... صيغة الإيلاء
- ٢٢٢ ..... حكم المؤلى وشروطه
- ٢٢٤ ..... حكم المؤلى منها وشروطها
- ٢٢٦ ..... أحكام الإيلاء
- ٢٢٦ ..... عدم انعقاد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقاً أو معتبراً
- ٢٢٧ ..... مدة التبرص في الحرّة والأمة
- ٢٣٢ ..... لو اختلفا في انقضاء المدّة
- ٢٣٢ ..... لو انقضت مدّة التبرص وهناك ثمة مانع من الوطء
- ٢٣٣ ..... لو جنّ بعد ضرب المدّة
- ٢٣٣ ..... لو انقضت المدّة وهو محرم
- ٢٣٤ ..... لو ظاهر ثمّ آلى أو عكس
- ٢٣٤ ..... لو آلى ثمّ ارتدّ
- ٢٣٦ ..... ولو وطأ المؤلى ساهياً
- ٢٣٧ ..... لو ادعى الإصابة وأنكرت هي
- ٢٣٨ ..... المدّة المضروبة بعد الترافع
- ٢٣٩ ..... لو ترافعا دميان إلينا
- ٢٣٩ ..... فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
- ٢٣٩ ..... لو آلى الحرّ من الأمة ثمّ اشتراها وأعتقها وتزوجها
- ٢٤٠ ..... لو قال لأربع: والله لاوطأتكن
- ٢٤٤ ..... لو آلى من المطلقة الرجعية
- ٢٤٥ ..... عدم تكرار الكفارة مع تكرار اليمين
- ٢٤٧ ..... لو قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة

## كتاب اللعان

- ٢٥٣ ..... سبب اللعان
- ٢٥٣ ..... حكم القذف

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٢٥٩ | حكم إنكار الولد                                  |
| ٢٧٠ | شرائط الملاعة                                    |
| ٢٨٥ | كيفية اللعان                                     |
| ٢٩٣ | أحكام اللعان                                     |
| ٢٩٣ | ما يتعلق بالقذف                                  |
| ٢٩٨ | لو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان             |
| ٢٩٨ | لو ادّعت أنّه قذفها بما يوجب اللعان              |
| ٢٩٩ | لو قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنى      |
| ٣٠٠ | لو قذفها فأقرّت قبل اللعان                       |
| ٣٠١ | لو قذفها ثم اعترفت بذلك ثم أنكرت                 |
| ٣٠١ | لو قذفها فماتت قبل اللعان                        |
| ٣٠٢ | لو تكرّر القذف قبل اللعان وبعده                  |
| ٣٠٤ | لو شهد أربعة وكان الزوج أحدهم                    |
| ٣٠٦ | لو أخلّ أحد الزوجين بشيء من ألفاظ اللعان الواجبة |
| ٣٠٦ | فرقة اللعان فسخ                                  |
| ٣٠٦ | لو ولدت توأمين بينهما أقلّ من ستة أشهر           |

### كتاب العتق

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ٣١٧ | أسباب إزالة الرق                                           |
| ٣١٧ | إزالة الرق بالمباشرة                                       |
| ٣٣١ | لو نذر عتق أوّل مملوك يملكه                                |
| ٣٣٨ | لو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمين                       |
| ٣٣٩ | لو كان له ممالك فأعتق بعضهم                                |
| ٣٤١ | لو نذر عتق أمته إن وطأها                                   |
| ٣٤٣ | لو أعتق وكان له مال                                        |
| ٣٤٥ | لو أعتق ثلث عبده                                           |
| ٣٤٨ | لو اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها ثم أعتقها وتزوجها ثم مات |
| ٣٤٨ | لو أوصى بعتق عبد فاخرج من الثلث                            |

- لو أعتق مملوكه عن غيره مع إذنه ..... ٣٥٠
- لو أعتق في مرض الموت ..... ٣٥٠
- لو أعتق ثلاث إماء في مرض الموت ..... ٣٥١
- لو أعتق ثلاث عبيد في مرض الموت ..... ٣٥١
- إزالة الرق بالراية ..... ٣٥٣
- لو ادعى كل واحد من الشريكين عتق نصيبه ..... ٣٧٤
- إزالة الرق بالملك ..... ٣٧٩
- لو أوصى له ببعض ولده ثم مات بعد موت الموصي ..... ٣٨٠
- لو اشترى هو وأجنبي صفقة قريبه الذي ينعق عليه ..... ٣٨١
- لو اشترى الزوج والولد أمه صفقة وهي حامل ..... ٣٨١
- لو أوصى لصبي بمن ينعق عليه ..... ٣٨١
- لو أوصى له ببعض من ينعق عليه وكان معسراً ..... ٣٨٢
- إزالة الرق بالعوارض ..... ٣٨٢

### كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

- ما يحصل به التدبير ..... ٣٩٠
- شرطية النية في الصيغة التدبير ..... ٣٩٣
- شرطية التجريد في صيغة التدبير ..... ٣٩٤
- شرائط صحة التدبير ..... ٤٠٠
- التدبير بصفة الوصية ..... ٤٠٣
- انعتاق المدبر بموت مولاه ..... ٤١٠
- لو دبّر بعض عبده ..... ٤١٤
- لو أبق المدبر ..... ٤١٥
- حكم ما يكتسبه المدبر لمولاه ..... ٤١٦
- لو جنى المولى على المدبر بما دون النفس ..... ٤١٨
- حكم جنائية ..... ٤١٨
- لو أبق المدبر ..... ٤٢١
- لو استفاد المدبر مالاً بعد موت مولاه ..... ٤٢٢

- ٤٢٣ ..... لو كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين
- ٤٢٣ ..... لو كوتب ثم دبّر
- ٤٢٥ ..... لو دبّر حملاً
- ٤٢٥ ..... المكاتب
- ٤٢٦ ..... ما يتحقق به المكاتب
- ٤٣١ ..... صيغة الكتابة
- ٤٤٠ ..... ما يعتبر في الوجوب
- ٤٤٤ ..... ما يعتبر في المملوك
- ٤٤٧ ..... ما يعتبر في العوض
- ٤٥٤ ..... أحكام المكاتب
- ٤٥٤ ..... لو مات المكاتب وكان مشروطاً
- ٤٥٧ ..... حكم تصرف المكاتب في ماله
- ٤٦٢ ..... كلّ ما يشترط المولى على المكاتب
- ٤٦٣ ..... عدم دخول الحمل في كتابة الأم
- ٤٦٦ ..... حكم فطرت المشروط
- ٤٦٨ ..... لو ملك المملوك نصف نفسه
- ٤٦٨ ..... لو كاتب المولى عبده ثم مات
- ٤٧٠ ..... لو كاتب عبده مطلقاً أو مشروطاً
- ٤٧٣ ..... لو كان للمولى مكاتبان فأدى أحدهما ثم اشتبه
- ٤٧٥ ..... حكم بيع مال الكتابة
- ٤٧٧ ..... لو زوج السيد ابنته من مكاتبه ثم مات
- ٤٧٨ ..... لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة
- ٤٧٩ ..... لو دفع مال الكتابة وحكم بحريته ثم بان معيياً
- ٤٨١ ..... لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة
- ٤٨٤ ..... أحكام تصرفات المكاتب
- ٤٨٤ ..... حصول العتق بالعوض
- ٤٨٦ ..... لو كان للمكاتب مال على مولاه ثم حل نجم
- ٤٨٧ ..... لو اشترى أباه بغير إذن مولاه

- ٤٨٩ ..... لو جنى عبد المكاتب
- ٤٨٩ ..... جنابة المكاتب والجنابة عليه
- ٤٨٩ ..... لو جنى المكاتب على مولاه عمداً
- ٤٩١ ..... لو جنى على أجنبي عمداً ثم عفى
- ٤٩٣ ..... لو جنى عبد المكاتب
- ٤٩٤ ..... لو جنى المكاتب على جماعة
- ٤٩٥ ..... لو كان المكاتب أب وهو رق ثم قتل عبداً له
- ٤٩٥ ..... لو قتل المكاتب المشروط
- ٤٩٦ ..... لو جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً
- ٤٩٨ ..... أحكام المكاتب في الوصايا
- ٤٩٨ ..... حكم صحة الوصية برقية المكاتب
- ٤٩٩ ..... لو كاتبه مكاتبه فاسده ثم أوصى به
- ٥٠٠ ..... لو أوصى أن يوضع عن مكاتبه
- ٥٠١ ..... لو قال ضعوا عنه أوسط نجومه
- ٥٠٤ ..... لو أعتق المولى مكاتبه في مرضه من مال الكتابة
- ٥٠٥ ..... لو أوصى المولى بعتق المكاتب ثم مات وليس له سواه
- ٥٠٦ ..... لو كاتب المريض عبده
- ٥٠٧ ..... الاستيلاد
- ٥٠٧ ..... كيفية الاستيلاد
- ٥١١ ..... الأحكام المتعلقة بأم الولد
- ٥١١ ..... مملوكة أم الولد مادام مولاه حياً
- ٥١٢ ..... لو مات مولاه وكان ولدها حي
- ٥١٤ ..... لو جنت أم الولد خطأ
- ٥١٥ ..... لو أسلمت وليدة نصراني عند رجل ثم ولدت له غلام
- ٥١٦ ..... لو تزوجت بعبد أو حر وشرطت رقبة أولادها